جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري.....

رقم: .....

إعداد الطالب (ة): **شريفي أسماء**
اسم ولقب الطالب

يوم: تاريخ الإيداع

عنوان المذكرة

القضاء الإستعجالي كحامي للحقوق والحريات

لجنة المناقشة:

د/ شرون حسينة	**أستاذة محاضرة**	جامعة بسكرة	رئيسا
د/ جغام محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفاومقررا
د/ بلجراف سامية	أستاذة محاضرة	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 –21 20

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما الله عز و جل :<< واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقال رب ارحمهما كما ربياني صغيرا >>

الإسراء . الآية 24

* إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، ورب يحفظهما إلينا .

* إلى كل أفراد العائلة كل بإسمه صغيرا أوكبيرا .

* إلى جميع الأساتذة والزملاء.

* إلى من دعمني وساعدني في إنجازهذا العمل.

**** أهدي إليكم جميعا هذا العمل ****

أسماء

كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيرا الذي ساعدني على إتمام هذا العمل.

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يسعني بعد إتمام هذا العمل إلا أن أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف على إعداد هذه المذكرة والاشراف عليها الدكتور محمد جغام لما قدمه من جهد، له مني فائق الاحترام.

كما أتقدم بالشكر أيضا إلى كافة أعوان المكتبة التابعة لجامعة كلي الحقوق بسكرة.

أسماء

مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع حقوق الإنسان وحرياته من الأصول الشرعية المقررة في الفقه الإسلامي إلتزاما بالنصوص المشرعة لهذه الحقوق في الكتاب العزيز وفي سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

فتم الإهتمام بهذا الموضوع في المجتمع الدولي و على الصعيد الداخلي أو المحلي لكل دولة. و ذلك لإرتباطه بالإنسان و هو بذلك يشكل أهمية خاصة في الظرف الحالي.

وعقدت بشأنه العديد من المؤتمرات والمعاهدات والإتفاقيات وهذا لأجل حماية الحقوق والحريات وكان أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومع انضمام الكثير من الدول إلى تلك المعاهدات كان لا بد لها من تكريس هذه الحقوق ضمن دساتيرها، فالدستور يشكل الضمانة الأساسية لقيام دولة القانون من ناحية ومن ناحية أخرى فهو حامي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك بفرض مجموعة من المبادئ والآليات الدستورية لحمايتها وصيانتها.

فحضارة الدول تقاس بمدى إحترامها وصونها لحقوق وحريات الأفراد في جميع الظروف بدليل أن أغلب دساتير الدول جعلت من موضوع الحريات مرجع أساسي لتشريعها الداخلي.

يعد استعجال الحريات أهم استعجال تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد جاء لتوفير وتأمين حقوق الأفراد اتجاه تدخلات السلطة العامة. فبهذا أصبح لصالح الأفراد اللجوء إلى القاضي الإداري لدرء أي اعتداء يمس حرية أساسية.

فدعوى الإستعجال تهدف إلى حماية هذه الحقوق والحريات والمحافظة على المعالم المادية لتدخل الإدارة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع، فهو بذلك يخلق نوع من التوازن بين

الإدارة وممارستها للصلاحيات الممنوحة لها وبين مصالح الأفراد التي يمكن أن تتعرض لأي ضغط محتمل من طرف الإدارة.

فيعتبر بذلك القضاء الإداري الإستعجالي من إحدى الطرق التي تسهل من إجراءات التقاضي لدى المتقاضين لكون إجراءاته بسيطة ويتسم أيضا بالسرعة الفصل في المواضيع التي يخشى عليها من فوات الوقت. وهو بذلك من إحدى الوسائل التي تمارس بالرقابة على تصرفات الإدارة.

أسباب إختيار الموضوع:

الذاتية : فهو الميول الشخصي في الإطلاع على هذا النوع من المواضيع المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، والتي تعد من أهم الحقوق التي يستحيل الإعتداء عليها فهي تتعلق بالإنسان.

الموضوعية: تكمن من خلال إهتمام المشرع الجزائري بموضوع الإستعجال في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وتم التطرق فيه الى المادة 920 والتي تتعلق بمجال الحريات الأساسية.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراسة الموضوع من خلال أن القضاء الإستعجالي جاء لحماية حقوق و حريات الأفراد .فبهذا أصبح للأفراد حق اللجوء إلى القاضي الإداري لدرء أي اعتداء يمس بحرية أساسية و ذلك ضمن الشروط المتعلقة بالمادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ومن خلال مدى توفر الحماية الدستورية لحقوق الإنسان من المبادئ و الآليات الدستورية التي تبناها المشرع لحماية هاته الحقوق.

وأيضا بإمكان القاضي الإستعجالي اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق وحريات الأفراد فله الحرية في اختيار الإجراء المناسب و الضروري.

أهداف الدراسة :

تكمن من خلال بيان أهم الحقوق والحريات الأساسية التي يمكن أن يطرأ لها أي مساس بهذه الحريات ، ومن خلال توضيح لمختلف الدعاوى الإستعجالية المتعلقة بهذا المجال.

الدراسات السابقة :

*القضاء الإستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

*قضاء إستعجال الحريات.

*الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية.

*دور قضاء الإستعجال الإداري في حماية الحريات الأساسية.

المنهج المتبع:

إعتمدت في هذا العمل على المنهج الوصفي وذلك لدراسة وتوضيح لمختلف المفاهيم المرتبطة بموضوع الحقوق والحريات الأساسية المتعلقة بالإنسان وذلك بالتطرق إلى مفهومها وإستعراض لأهم التصنيفات المعتمدة.

والمنهج التحليلي أيضا وذلك بتحليل ودراسة المواد القانونية و الدستورية المتعلقة بهذا المجال.

طرح الإشكال : فيما يتمثل النظام القانوني الذي أحاط به المشرع الجزائري قضاء استعجال الحريات ؟

وقد إعتمدت في المعالجة لهذا الموضوع على الخطة التالية:

** **المبحث التمهيدي** : ماهية القضاء الإستعجالي الإداري.

المبحث الأول : تعريف القضاء الإستعجالي الإداري.

المبحث الثاني : مميزات القضاء الإستعجالي الإداري.

** **الفصل الأول** : ماهية الحريات الأساسية.

المبحث الأول : تعريف الحريات الأساسية .

المبحث الثاني : أنواع الحريات الأساسية .

** **الفصل الثاني** : سير الدعوى الإستعجالية للحريات الأساسية .

المبحث الاول : شروط رفع الدعوى الإستعجالية للحريات الأساسية.

المبحث الثاني : إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية للحريات .

المبحث الثالث : سلطات القاضي الإداري للفصل فيها .

* **الخاتمة** .

المبحث

التمهيدي

المبحث التمهيدي: ماهية القضاء الإستعجالي الإداري

يعد القضاء الإستعجالي من أحد طرق الرقابة على تصرفات الإدارة حيث يهدف إلى صيانة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد المهددة بأي خطر من طرف الإدارة، فأصبح طريق يلجأ إليه المتقاضي لتمييزه بمجموعة من المميزات منها سرعة الفصل في النزاع.

المبحث الأول: تعريف القضاء الإستعجالي الإداري

أولا أقوم بتعريف الاستعجال ثم إلى تعريف القضاء الإستعجالي الإداري.

المطلب الأول: تعريف الاستعجال

يعّرف **لغة:** أنه من عجّل عجلا والعجلة هي من السرعة ضد البطء والتأخيرو الإنتظار. أما في **الاصطلاح القانوني:** فلم يرد تعريف محدد له فجرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال ومن بين التعاريف نذكر:

*هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده.

*وقيل أيضا بأنه ضرورة الحصول على الحماية القانونية التي لا تتحقق مع إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا"على حقوق الخصوم أو يتظمن ضررا" قد يتعذر تداركه وإصلاحه. [1]

(1) حسين طاهري، **قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص7.

فهو إجراء الغرض منه وضع حد مؤقت للمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت إلى حين الفصل في الموضوع.

المطلب الثاني: تعريف القضاء الاستعجالي

يعرف بحسب إختلاف وجهة النظر إليه فمنها:

*عرفها جانب من الفقه بأنه الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة.

*ويعرفها جانب فقهي آخر بأنه قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية.

*فعرفته محكمة النقض المصرية أيضا بأنه يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا ما فات الوقت. [2]

فقضاء الاستعجال هو الجهة التي يلجأ إليها الأطراف في حالة العجلة وغايته من قاضي الأمور المستعجلة الحصول على حكم يفصل مؤقتا في نزاع أو يذلل صعابها تحول دون تنفيذ جبري بشرط ألا يمس التدبير المتخذ بأساس النزاع والحق والذي يبقى من صلاحيات قاضي الموضوع. [3]

([2])لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى **في قضاء الاستعجال الإداري**، دراسة قانونية فقهية و قضائية مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، ص12 .

([3])حليمة شحمي، **الإستعجال في المادة الإدارية**، مذكرة نيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2013-2014، ص7

وفي الفقه الفرنسي نجد بأن الإستعجال هو الطابع المتميز لواقعة ما والذي بإمكانه أن ينتج ما لم يخضع لعلاج ضرر لا يمكن جبره دون أن تكون بالضرورة أمام خطر وشيك الوقوع.[4]

فهو بذلك قضاء وقتي الهدف منه الحصول على الحماية القضائية وعلى توفر عنصر الإستعجال.

المبحث الثاني: مميزات

نتطرق في الأول إلى الخصائص ثم الأهمية

المطلب الأول: الخصائص

يتميز القضاء الاستعجالي بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

*لا يمكن اللجوء له إلا إذا توفر عنصر الاستعجال الذي يبرر تدخل قاضي الاستعجال لمنح الحماية القضائية المؤقتة.

*اللجوء إلى قضاء الاستعجال غايته الحصول على حماية مؤقتة دون الخوض في أصل الحق وموضوعه.

*يبت القضاء الاستعجالي في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت ولا تقبل الانتظار.

*هو قضاء وقتي وطارئ لا يمس بأصل الحق. [5]

([4]) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ص13.

([5])حسين طاهري، **قضاء الاستعجال فقها و قضاءا**، المرجع السابق، ص8.

المطلب الثاني: الأهمية

تكمن أهمية اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري لأنه يعتبر الوسيلة الفعالة للتوفيق بين مركز الفرد والإدارة بصفة وقتية حول نزاع معين إذ يوازن بقوته القضائية قوة الفرد في مواجهة الإدارة.

كما يساهم أيضا في حماية مبدأ الشرعية في الدولة.

وتتجلى أيضا أهميته في تحقيق العديد من المزايا بالنسبة للقضاة والمتقاضين، فأصبح علاجا فعالا لمشكلة القضايا وكثرتها. وما يؤدي ذلك من التخفيف من الأعباء التي تثقل كاهل قضاة الموضوع من حيث الوقت والجهد.

ويؤدي دور هام لتخفيف العبء على المتقاضين أيضا سواء من حيث الوقت والجهد والنفقات. إذ يجنبهم اللجوء إلى القضاء الموضوعي الذي يتميز بطول الإجراءات وتعقدها.

بالإضافة إلى طول الوقت وزيادة النفقات. [6]

([6]) منير خوجة، **الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق سنة 2012-2013، ص15-16.

الفصل

الأول

الفصل الأول: ماهية الحريات الأساسية

تعد مسألة حقوق الإنسان وحرياته من المواضيع التي تمس بحياة كل الشعوب، وبذلك حظيت هذه الحقوق باهتمام عالمي واقليمي. تأكد ذلك من خلال الإعتراف بها من طرف المواثيق والاتفاقيات الدولية لأنها تتعلق بالمحور الأساسي وهو الانسان. والتي تم سنها وإقرارها في مختلف الدساتير.

وقد أكد المؤسس الدستوري على ضمان الحقوق والحريات الأساسية حيث تضمن دستور 1996 في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريات الذي احتوى على احدى وثلاثون مادة فكرس الحقوق والحريات الأساسية.

لذا سيتم تناول من خلال هذا الفصل ماهية الحريات الأساسية فيحتوي على مبحثين سيتم التطرق في المبحث الأول الى مفهوم الحقوق والحريات. ومن ثم في المبحث الثاني إلى أنواع هاته الحقوق

المبحث الأول: تعريف الحقوق والحريات الأساسية

مفهوم حقوق الإنسان وحرياته يوجد فيه إختلاف من قبل الفقهاء لإعتماد كل فقيه على رأيه ما يؤدي بالضرورة إلى إختلاف المعايير التي تحدد وتضع لها تعريف شامل، فسوف يتم التطرق الى مفهوم الحق أولا ثم إلى الحريات الأساسية ثانيا.

المطلب الأول: تعريف الحق

فيكون بتعريف اللغوي أولا ثم اصطلاحي.

الفرع الأول: اللغوي

هو الشيء الثابت بلا شك وهو على وجه العموم هو ما قام على العدل والإنصاف، والحق نقيض الباطل.

الفرع الثاني: الاصطلاحي

فقد ذهب فقهاء القانون في تعريف الحق إلى عدة مذاهب منها: [1]

المذهب الشخصي: يعتبر هذا المذهب أو ما يسمى أيضا بمذهب الإدارة من أقدم المذاهب في تعريف الحق وقد تزعم هذا المذهب الفقيه الألماني سافييني ويتسم هذا المذهب بالنزعة الذاتية أو الشخصية.

باعتبار أن جوهر أي حق من الحقوق هو إرادة صاحب الحق، فالعبرة في تعريف الحق بحسب هذا المذهب هو التركيز على الشخص صاحب الحق. [2]

فحسب الفكر الألماني فإن الحق يكمن في إرادة الشخص في حد ذاته، فالإرادة هي التي تخلق الحق.

المذهب الموضوعي: هو مصلحة يحميها القانون، فحسب أنصار هذا المذهب فهم ينظرون إلى موضوع الحق لا إلى صاحبه.[3]

المذهب المختلط: هذا المذهب يجمع في تعريفه للحق بين عنصري الإرادة والمصلحة، فهم ينظرون إلى الحق من ناحية صاحبه فيرون فيه عنصر الإرادة، ومن ناحية غايته إلى المصلحة. وبذلك تم الجمع بين النظريتين فيذهبون إلى أن الحق إذا كان سلطة إرادية فهو في نفس الوقت مصلحة يحميها القانون. [4]

---

[1] فطيمة معيزة، الحماية **الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق سنة 2016-2017 ، ص9.

1) علي أحمد صالح ، المدخل **لدراسة العلوم القانونية**، نظرية الحق، الطبعة الأولى، 2016 ، دار بلقيس للنشر، ص 7 فطيمة معيزة ، الحماية **الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر**، المرجع السابق، ص10.

علي أحمد صالح، **المدخل لدراسة العلوم القانونية**، المرجع السابق، ص 16.

النظرية الحديثة في تعريف الحق:

من خلال الإنتقادات الموجهة للمذاهب السابقة ظهر إتجاه حديث تزعمه الفقيه البلجيكي دابان حيث عرف الحق عن طريق تحليل فكرة الحق ذاتها وإبراز عناصرها إذ يرى تحليل فكرة الحق يؤدي إلى أن الحق يتكون من العناصر التالية: الإستئثار، التسلط، الحماية القانونية.

وقد عرّف هذا الفقيه الحق بأنه: ميزة يخولها القانون لشخص معين ويضمنها بوسائله وبمقتضاها يتصرف الشخص بمال أو قيمة معترف بثبوتها له. إما بإعتبارها مملوكة أو مستحقة له. [1]

من خلال هذه المذاهب يكون هناك إختلاف في تحديد مفهوم دقيق للحق ما أدى إلى صعوبة وضع تعريف شامل دقيق له، غير أنه يمكن إدراج تعريف الحق بشكل عام حيث يفي بالغرض.

حيث عرفه الدكتور جابر إبراهيم الزاوي بأنه ميزة يقرها القانون لشخص معين على شئ معين يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء في كافة التصرفات التي يقرها القانون [2].

[1] علي أحمد صالح، **المدخل لدراسة العلوم القانونية** ، المرجع السابق ، ص17 .

[2] فطيمة معيزة ، **الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 10.

المطلب الثاني : تعريف الحرية

في هذا الصدد سيتم التطرق إلى تعريف الحرية من الناحية اللغوية أولا ثم من الناحية الاصطلاحية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

نجد لها أكثر من معنى

* ورد ذكرها في القرآن الكريم في قوله تعالى: << يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد >>. [1]

* تأتي كلمة liberte من الكلمة اللاتينية libartas وهي مفرد لكلمة الحريات وأصلها حر وهي نقيض للعبد.

*كذلك جاء في لسان العرب كلمة الحر من كل شئ أي أعتقه وأحسنه.

* وكلمة الحرية مرادفة لكلمة مباح وغير محظور، وأيضا هي حق الاختيار أي التمييز بين الخير والشر.

* كما عرفت المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن أنها إمكانية ترك الإنسان فعل ما يشاء شريطة عدم الإضرار بالغير.

* ومن أقوال عمر بن الخطاب فيها:" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار". [2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

الحرية في المفهوم الاصطلاحي تعرف على أنها المقدرة المطلقة على السيطرة على الذات. وظهرت لها عدة تعاريف باختلاف الفقهاء وآرائهم فمنها:

([1]) **سورة البقرة** الآية 176.

([2])آمنة شايب، سعاد عبد المومن، **قضاء استعجال الحريات**، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون عام، سنة 2014-2015، ص ص 14،15.

*كانت في العصور القديمة تعني الاسترقاق أما في العصور الحديثة تعني تحرر الشعوب من الاستعمار.

*كما يعرفها جون ستيوارت ميل: "أنها ذلك الجزء من السلوك الذي لا يؤثر فيه المرء على أحد ولا يعني أحد غيره".[1]

*في تعريف للأستاذ: جيل لبرتون لها: بأن لها فئتين: فئة الحريات النابعة من المفهوم الكلاسيكي الحرية الفردية فهي الحريات التي يمكن أن يتمتع بها الكائن البشري فرديا وبشكل منعزل كحرية التنقل، الأمن ...والفئة الثانية هي الحريات الكبرى التي لا تعود للفرد وحده، فتظهر من الخارج وتنطوي على عمل المتشاركين ودعوة الجمهور كحرية الاجتماع، حرية تأليف جمعيات، الحرية النقابية، حرية الصحافة، حرية التعبير، الحرية الدينية، حرية التعليم....[2]

فبذلك تعرف حقوق الإنسان وحرياته بأنها هي تلك الحقوق التي وجدت للإنسان وتقررت له بمجرد كونه إنسان فهي ملازمة لوجوده والحفاظ على كيانه وحماية شخصه وهي حقوق لا تثبت إلا للشخص الطبيعي لارتباطها به.

المبحث الثاني: أنواع الحقوق والحريات

هناك العديد من الحقوق والحريات المعترف بها فسيتم التطرق أولا إليها من خلال الدستور ثم ثانيا من خلال المواثيق الدولية.

المطلب الأول: من خلال الدستور

نجدها تقسم لعدة أجيال:

الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية:

([1])فطيمة معيزة ، **الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر**، المرجع السابق ، ص ص 11-12.

([2]) أحمد سليم سعيفان، **الحريات العامة وحقوق الإنسان** دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية، ص 25.

الحقوق المدنية: هي تلك الحقوق التي يقررها القانون لحماية الفرد للقيام بأعمال معينة، وتثبت لكل إنسان باعتباره فردا وهي الحقوق الشخصية أو الأصلية أو الحقوق الملازمة للشخصية نذكر منها:

*الحق في الحياة: ذكرته المادة 38 والتي تنص على: الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون. [1]

هو حق طبيعي يضمن لكل إنسان ويجب عدم المساس به من طرف الدولة وهيئاتها والأفراد والجماعات. وعليه يجب فرض نصوص قانونية تحمي هذا الحق بصفة فعلية وتوقع الجزاء على كل معتدي على هذا الحق، وقد نصت المادة 6 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966على هذا الحق. كما نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بالشكل التالي: لكل فرد الحق في الحياة والأمان على شخصه.

*الحق في الحرية: الحرية هي المصدر المباشر وأصل كل الحقوق الأساسية ومثال ذلك: حق التنقل، الهجرة....

كما نصت عليه المادة 49 من الدستور 2020.[2]

وقد وردت عدة نصوص دولية في هذا الشأن تكفل ممارسة الإنسان العيش في جو من الحرية. تكلمت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

*الحق في المساواة: هي التكافئ في الفرص والمراكز القانونية بين كل أفراد المجتمع، وهذا المبدأ من المبادئ الهامة التي تعكس عمليا بعدم التمييز بين الناس والشعوب على أي أساس كان، وهي من المبادئ التي تعزز كرامة الإنسان والتي خلق بها.

([1]) **المادة 38**من دستور2020 المؤرخ في 16 سبتمبر 2020، جريدة رسمية، عدد54

([2]) المادة 49: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني .

*الحق في حرية التنقل: هو إمكانية الفرد تغيير مكانه حسب مشيئته والتنقل داخل بلده أو خارجه حسب ما يشاء دون عوائق وهذا تحقيقا لما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة، فلا يجوز تقييد حرية التنقل إلا للضرورات ولأمن ومصلحة الناس فتكلمت عنه المادة 13من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الحقوق السياسية: تثبت هذه الحقوق للشخص باعتباره عضو في جماعة معينة. تتيح هذه الحقوق للأفراد بالمساهمة في تكوين الإرادة الجماعية للمجتمع وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

*حرية الرأي والتعبير: هي مقدمة أساسية لتكوين شخصية الإنسان، وبالتالي هي مدخل لتكوين قناعة ذاتية اتجاه أي فكر. ومن خلالها يمكن للفرد تصديق أو تكذيب معلومة معينة. ذكرته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على احترام الآراء دون مضايقة.

*الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب: يعد هذا الحق من الأنشطة المهمة في تشكيل المجتمع وتوجيهه سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. نصت عليه المادتين 53،57 من دستور 2020.

إن حق أي حزب سياسي القيام بأنشطة سياسية دون أي تدخل من جانب الدولة أو أي عرقلة يعد من أساسيات حرية الممارسة السياسية الدورية. إن المادة 22 في فقرتها الأولى من عهد الحقوق السياسية والمدنية لم ينص صراحة على هذا الحق وإنما اعتبرت المادة إن حرية إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات ضمنيا هي حرية النشاط في المجال التي أنشئت من أجله.

*الحق في التجمع السلمي: هو حق منظم بنصوص قانونية وهدفه تبادل الأفكار أو التظاهر بصورة جماعية وسلمية من أجل تجسيد فكرة أو أفكار معينة، فالتجمع السلمي يفتقد للديمومة

والمؤسساتية حيث ينتهي بانتهاء التجمع ولا يرتبط بأي رابطة دائمة بين الأشخاص المشاركين فيه وتنقسم التجمعات إلى: تجمعات عامة وهذه تحتاج إلى رخصة أو إذن للتجمع، وهناك التجمعات الخاصة لا تحتاجها.

هذا الحق مظهر من مظاهر حرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير وقد يكون التجمع السلمي موضوعه سياسي، اقتصادي، ثقافي... يقيد هذا الحق في حالة وجود خطر حقيقي أو متوقع الوقوع يضر بالنظام والصالح العام. فعلى الدولة أن تحدد وتحمي هذا الحق من أي اعتداء.

* الحق في الانتخابات حرة ونزيهة: يعد هذا الحق من أهم الحقوق التي من خلالها يقرر مصير الشعوب. وهذا من خلال انتخابات نزيهة والتي تعتبر أساس النظام الديمقراطي، وهي وسيلة الشعوب لترجمة حقها في نظام سياسي تختاره بنفسها. وهي الأسلوب السلمي لأي تغيير داخلي، وعليه نصت المادة 21 فقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 فقرة ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. فمن خلال هذا الحق يمكن للأفراد المشاركة في إدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

*حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية: لكل فرد حرية التفكير والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية على أساس الدين الذي يقتنع به ويختاره. أقرت النصوص والمواثيق الدولية هذا الحق والذي يمارس بدون اضطهاد أو تمييز. وهذا ما أكدته المادة 2فقرة 1من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويستنتج من هذه النصوص أن لكل فرد حق اختيار الدين الذي يناسبه ولا يجب أن يفرض عليه من أي جهة كانت.

الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تعتبر هذه الحقوق من الحقوق الحديثة والمعترف بها عالميا وإقليميا وهي مرتبطة ارتباط وثيق بعملية التنمية. وهي حقوق متكاملة لا يمكن فصل جزء عن الآخر ويمكن حصرها فيما يلي:

الحقوق الاقتصادية: تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية حسب تبذل من طرفهم وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

*الحق في العمل:

كرس دستور1996 مجموعة من الحقوق الفردية والجماعية أهمها: الحق في العمل المادة 1/55، الحق في الراحة المادة 2/55، الحق في العمل النقابي المادة 57 الحق في الاضراب

([1])**المادة 56** من الدستور: لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب ، وأن ينتخب .

المادة 57. ودعم المشرع هذه الحقوق بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية مسايرة منه في تكريس المبادئ الواردة في الإتفاقيات والمواثيق الدولية باعتبارها مسائل تأخذ الطابع الآمر.[1]

يعتبر العمل هو السبيل الوحيد للحصول على المال لتأمين الحاجات المعيشية للإنسان مع احتفاظه بحرية اختيار العمل أو قبوله و فقا لمؤهلاته العلمية أو المهنية. وهذا الحق أقرته الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 في المادة 6 فقرة 1 ويعني أن دول الأطراف في هذه الاتفاقية تتحمل مسؤولية تأمين العمل لكل المواطنين ضمن شروط قانونية عادلة تتيح لهم العيش في كرامة وتحميهم من البطالة. وجاءت المادة 6 فقرة 2 لتنص على الخطوات التي ينبغي أن تتخذها هذه الدول لضمان هذا الحق.

إن الحق في العمل يعد غاية في حد ذاته يتعين على الدول أن تبلغه خلال مدة زمنية معقولة ومن أجل ذلك فهي ملزمة باتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة لكي توفره. ويتمتع به كل مواطنيها وإن كان إلتزامها بتحقيق الحق في العمل التزام تدريجي لكنها ملزمة في إطار وضعه موضع التنفيذ في عدد من الالتزامات الفورية وفي مقدمتها الحرية النقابية، الحق في الإضراب وسن التشريعات الكفيلة بحماية حقوق العمال.

*الحق في الملكية: يعد الحق في الملكية من الحقوق الأساسية للفرد فلكل فرد الحق في التملك والتصرف في ممتلكاته ضمن حدود احترام قوانين الدولة، والملكية قد تكون عن طريق الشراء أو الميراث أو الوصية أو الهبة.....

ولهذا لا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته أو التعدي على ملك الغير ولا يجوز استملاك ملك الغير إلا للمنفعة العامة مقابل تعويضه تعويضا عادلا وفقا لما ينص عليه القانون. فقد أقرت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق.

([1]) بقدار كمال، **القضاء الإستعجالي في مادة الحريات الأساسية**، مجلة صوت القانون ، العدد الثاني، أكتوبر 2014 ، ص144.

الحقوق الاجتماعية:

*الحق في مستوى معيشي لائق: يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق في مجال حقوق الإنسان بل يرى بعض الباحثين انه لا يفوقه إلا الحق في الحياة من حيث الأهمية. إن الغاية من كل الحقوق هي ضمان مستوى معيشي لائق بكرامة الإنسان.

هذا الحق هو وسيلة لمشاركة الشخص في الشؤون العامة والتنمية الفردية والجماعية لدولته، أقرت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المادة 11فقرة 1 يتضح من خلال هذه المادة أن الحق في مستوى معيشي مناسب للفرد وعائلته ويتضمن حقه في الحصول على الغذاء المناسب والملبس والمسكن .... وضمان تحقيق هذا الحق باستمرار لتحسين معيشة الأفراد.

*الحق في الضمان الاجتماعي: إن كل مجتمع في العالم يتكون من مجموعة من الأفراد لهم حقوق وعليهم واجبات ولكي يكون هذا المجتمع سليم ومنتج لابد من التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفرادهم فلكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي وذلك لحمايته من المخاطر الاجتماعية التي قد تكون ناتجة عن طوارئ العمل أو الأمراض المهنية، فالهدف من الاشتراك في الضمان الاجتماعي هو مساعدة الشخص المتضرر مع أفراد عائلته الملزم الإنفاق عليهم وذلك وفقا لما يحدده قانون تنظيم الضمان الاجتماعي في كل دولة.

ونظرا لأهمية هذا الحق في ضمان حياة معيشية كريمة فقد حظي باهتمام دولي حيث أقرت عدة نصوص دولية لهذا الحق منها المادة 9 من العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونصت المادة 22 من الإعلان العالمي على هذا الحق. فيتضح من خلال نص المادة 22 أنها تركت تنظيم هذا الحق وفق ظروف كل دولة الاقتصادية والاجتماعية والتربوية عن طريق إصدارها للنصوص القانونية الملائمة التي تحدد من خلالها كيفية الاشتراك والأشخاص المستفيدين منه. على أن لا يخل بالمبدأ العام وهو حق الشخص في الضمان الاجتماعي.

الحقوق الثقافية: وهي تعني أن لكل إنسان حق في الثقافة التي أساسها الحق في التعليم حتى تكون هناك تنمية شاملة في المجتمع.

*الحق في التعليم: لا يمكن للمجتمعات أن تسمو وتتطور في ظل سيطرة الجهل والأمية. فالعقل البشري في حاجة إلى تغذية بالعلم والمعرفة لكي يسمو سمو صحيح فمهما تعلم الإنسان يبقى بحاجة إلى المزيد منه، وبالعلم تتوسع أفاق الإنسان.

فالتطورات التكنولوجية الحديثة دليلا على أهمية العلم في كل زمان ومكان، ونظرا لكون التعلم الوسيلة الأساسية لتطور المجتمعات فإنه ينبغي على الدول أن تضمن لكل الأفراد الحق في التعلم وذلك باتخاذ الإجراءات والوسائل الكفيلة في تحقيق ذلك.

التعليم حق لكل فرد في المجتمع وقد أكدت على ذلك المواثيق الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 منه، وقد نصت المادة 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق التعليم.

الجيل الثالث: الحقوق الحديثة

تتطور حقوق الإنسان مع مرور الزمن فالبعض منها يحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستوى الداخلي أو الدولي كون هذه الحقوق ذات بُعد إنساني نذكر منها:

* الحق في التنمية: يقوم مفهوم هذا الحق على انه حق من حقوق الإنسان، فهو يشكل الموضوع الأساسي لهذه التنمية ويرجع جوهر الحق في التنمية لحق مقرر بين المستوى الدولي للمادتين 55 و56 لميثاق الأمم المتحدة حيث ركزت المادتين على المسؤولية المشتركة لدول الأعضاء، وأكدت عليه المادتين كذلك 22و27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعتبر إعلان الحق في التنمية الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1986 من أهم النصوص الدولية التي جاءت في هذا الموضوع، حيث اعتبر هذا الإعلان الحق في التنمية من حقوق الإنسان الأساسية

واعتبر حقا شاملا يتفرغ إلى جملة من الحقوق يجعل منها منظومة مترابطة في حد ذاتها ومنسجمة مع الحقوق والحريات السياسية والمدنية خاصة في مبدأي المشاركة والإنصاف.

إن التنمية تشمل مسارا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا شاملا يهدف إلى النهوض برفاهية كل إنسان بالاعتماد على مشاركتهم الفعالة والحرة.

فعرفت المادة 1 من الإعلان الحق في التنمية: من حقوق الإنسان الغير قابلة للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية و ثقافية وسياسية التمتع بهذه التنمية التي لا يمكن فيها إهمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إهمالا كبيرا ".

أما المادة 2 من هذا الإعلان تنص على ما يلي: إن الإنسان هو الموضوع الرئيسي في التنمية وينبغي أن يكون المشارك نشيط في الحق في التنمية والمستفيد منه، وتكون مسؤولية التنمية فردية وجماعية آخذين في الاعتبار ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية الخاصة بهم فضلا عن واجباتهم اتجاه المجتمع الذي يجب عليه تحقيق حقوق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي تعزيز الوضع المالي والاجتماعي والاقتصادي المناسب للتنمية.

تم التأكيد على هذا الحق في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1990 في فيينا حيث أكدت الفقرة 10من الإعلان الصادر عن المؤتمر ان حق التنمية حق أصيل لكل فرد. وأنه جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان.

*الحق في بيئة نظيفة: يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات الهامة على المستويين الدولي والمحلي. وذلك أنها من الموضوعات المرتبطة بحياة الإنسان أو ما يسمى الحق في الحياة، فتلوث البيئة يهدد حياة البشر، كما أن القضايا والإشكاليات تتصف بكونها عابرة لحدود الدول ويصعب أن ينحصر أثرها في إقليم دولة معينة.

يعتبر إعلان ستوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالإنسان والبيئة المنعقد في 5جوان 1972. يعتبر أول مؤتمر دولي حول البيئة والإنسان حيث تبنى مفهوما متكامل للبيئة واتخذ شعارا" هو:" فقط أرض واحدة " إشارة إلى أن البيئة وحمايتها كل لا يتجزأ مهما تباعدت المسافات لأن الجميع يعيشون على أرض واحدة ويعانون من نفس المشاكل البيئية

اعتبر الإعلان الخاص بحق حماية البيئة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان لأنه لم تتناوله الإعلانات السابقة كحق من حقوق الإنسان، كما أنها لم تعترف بحق الإنسان في بيئة متوازنة ونظيفة إن كانت بعض المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان قد نصت على هذا الحق

كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 الذي نص في المادة 24منه على: " لكل الشعوب الحق في بيئة نظيفة وشاملة وملائمة لتنميتها ".

وهو أول وثيقة دولية ملزمة تعترف بحق الإنسان في بيئة سليمة، وقد قرر المبدأ الأول من الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر: أن لكل إنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح لحياة كريمة ورفاهية ووسط بيئي متوازن، وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية. [1]

نصت المادة 64 من الدستور: للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. [2]

المطلب الثاني: الحقوق والحريات في المواثيق الدولية

تجسدت حقوق الإنسان في بداية الأمر في مجموعة من الوثائق الوطنية مثل: العهد الأعظم للحد من سلطة الملك جون سنة 1215، وكذلك وثيقة إعلان الحقوق الأمريكية سنة 1776 بالولايات المتحدة الأمريكية، إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789.

***ميثاق الأمم المتحدة:**

لقد تضمن هذا الميثاق الإشارة إلى حقوق الإنسان صراحة في مواضيع عدة من ديباجته وكذلك في البعض من مواده، وهو أمر يتميز به هذا الميثاق فقد احتوت ديباجته في الفقرات 1،2،4 ما يؤكد على ضرورة كفالة حقوق الإنسان الأساسية كرامة الإنسان.

---

[1] ( )رشيدة العام، **ملخص من محاضرات** ملقاة على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، مقياس حقوق الإنسان، السنة الجامعية 2018.

([2]) **المادة 64** من دستور 2020، المرجع السابق.

حيث جاء في معنى نص المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة أنها تجعل من الحريات الأساسية إحدى أهداف الأمم المتحدة وأكدت على تعزيز إحترام هذه الحريات للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ....

***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 والذي ورد في مقدمته الاعتراف بكرامة الإنسان المتأصلة وبحقوقه المتكافئة الثابتة على أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

وتتلخص الغاية المرجوة من هذا الإعلان في أن يكون بيانا للأهداف التي ينبغي على الحكومات أن تسعى إلى تحقيقها.[1]

وله أهمية بالغة في تكريس حقوق الإنسان وحرياته وتكون ثقافة خاصة لهذه الحريات. فلكل إنسان الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. كما أن لكل فرد الحق في التملك بمفرده أو الاشتراك مع غيره كما نص لكل شخص الحق في حرية التعبير.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها: الحق في الضمان الاجتماعي، العمل، الأجر المساوي للعمل، الراحة ...

***العهدان الدوليان:**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

بدأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بالتزاماتها القائمة عن مبدأ المنفعة المتبادلة.

([1])فطيمة معيزة ، **الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق سنة 2016-2017، ص 23.

ولقد نص على الحق في الحياة، الحرية، السلامة الشخصية، الحق في المساواة أمام القضاء

كما لا يسمح العهد بأي خرق لحق الفرد في الحياة وتحريم التعذيب والعبودية والاعتقال بسبب الديون، وعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، وحرية الفكر والرأي والدين.[1]

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

نص هذا العهد الدولي على عدة حقوق وحريات أساسية أهمها: حق الفرد في العمل وفي ظروف مناسبة للعمل بالإضافة إلى الحقوق النقابية.

الاجتماعية: الحق في مستوى معيشي ملائم، الحق في ظروف صحية مواتية، حق حماية الأسرة وحق الحماية الخاصة للأمهات والأطفال.

الثقافية: حق التعليم، حق المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي. [2]

***البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

بدأ نفاذ هذا البرتوكول في الوقت نفسه الذي بدأ فيه نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976 وتتعهد الدول المنظمة إلى البرتوكول بتمكين اللجنة المعينة بحقوق الإنسان من القيام وفقا لأحكام هذا العهد باستلام والنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا بأي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

ونص هذا البروتوكول بصورة أساسية على أربع محاور وهي كالتالي:

- اعتراف الدول الأطراف في الاتفاقية باختصاصات لجنة الحقوق الإنسانية.

- تحديد اختصاصات هذه اللجنة في استقبال شكاوى الأفراد ضحايا انتهاك حقوقهم من الدول ودراسة هذه الشكاوى.

([1]) آمنة شايب- سعاد عبد المومن، **قضاء استعجال الحريات**، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة .كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون عام سنة 2014-2015 ، ص40 .

([2]) آمنة شايب- سعاد عبد المومن، **قضاء استعجال الحريات**، المرجع السابق ، ص 41.

- السماح للجنة بلفت نظر الدول المشتكي ضدها من الأفراد أو الجماعات.

- التزام الدول المشتكي منها بتقديم توضيحات وإجابات إلى اللجنة. [1]

([1]) فطيمة معيزة، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية**، المرجع السابق ، ص27

خلاصة الفصل الأول

مما سبق يتضح أن مفهوم الحقوق و الحريات الأساسية ليست لها معيار واحد لكي يحددها ، حيث تتداخل المصطلحات بين حقوق الإنسان و الحريات العامة مع بعضها .

وهذا التداخل كان بتباين أراء الفقهاء و الكتاب، فهذا الإختلاف أدى إلى إنعكاسه على عملية تصنيف و تقسيم الحريات و الحقوق فأدى بذلك إلى وجود العديد من التقسيمات .

فتم التطرق من خلال هذا الفصل الى الحقوق و الحريات الأساسية من خلال الدستور الجزائري .

و تم التطرق أيضا إلى الأساس الدولي لهذه الحقوق من بينها المواثيق التي تعزز حقوق الإنسان و حرياته. وذلك من خلال التزام الدول المصادقة على هذه الحقوق .

الفصل

الثاني

الفصل الثاني: سير الدعوى الإستعجالية للحريات الأساسية

إن حماية الحريات الأساسية أمر مستحدث لم يكن في القانون السابق فتم التطرق لها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في المادة 920 منه.

فمن خلال توسيع لسلطات القاضي الإستعجالي بموجب هذا القانون، حيث يمكن له أن يأمر بكل إجراء ضروري لحماية الحريات الأفراد التي تستوجب التدخل.

إن الأمر في الدعوى الإستعجالية الإدارية هو كأي حكم في الدعاوى الإدارية الأخرى يجب أن تراعى فيه إعتبارات. وقد نظم المشرع الجزائري ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالدعوى الإستعجالية هنا تمر بمجموعة من المراحل لكي يتم الفصل فيها. فسيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: شروط رفع الدعوى الإستعجالية للحريات الأساسية .

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية للحريات الأساسية.

المبحث الثالث: سلطات القاضي الإستعجالي الإداري للفصل فيها.

المبحث الأول: شروط رفع الدعوى الإستعجالية للحريات الأساسية

الدعوى الإستعجالية للحريات الأساسية لها شروط متعلقة بالطاعن، و لها شروط أخرى متعلقة بمحل الطعن (الموضوع) . سيتم التطرق أولا إلى الطاعن ثم الانتقال إلى محل الطعن.

المطلب الأول: شروط متعلقة بالطاعن

كغيرها من الدعاوى تخضع الدعوى الاستعجالية في مادة الحريات الاساسية لمقتضيات المادة 13:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقررها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او في المدعى عليه .

ومن خلال هذا النص يتبين أن الشرطان الاساسيان للطاعن هما الصفة والمصلحة، أما الاهلية فهي شرط لصحة الاجراءات وفقا لنص المادة 64 من نفس القانون. [1]

يستخلص من هذا النص شروط قبول أي دعوى والتي تتمثل في:

* أن يتمتع كل من المدعي والمدعى عليه بالصفة.

---

[1] ( ) * **مادة 13** من **القانون رقم 08-09** المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 ابريل 2008.

* **مادة 64** من نفس القانون.

الفرع الأول: المصلحة

يقصد بها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء الى القضاء. هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها، فلا تكون هناك دعوى بدون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا تكون لها فائدة عملية منها كالدعوى الغير منتجة.

كما أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية أي يستند إلى حق مشروع يتحصل من وراء رفع هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كثيرة أم قليلة.

فيشترط في المصلحة: * أن تكون شخصية ومباشرة. وإن كان من الفقهاء يرى أن شرط المصلحة هو نفسه الصفة فما دام الطاعن ذو صفة فتكون بطبيعة الحال المصلحة شخصية ومباشرة.

*أن تكون المصلحة محققة أو قائمة: يكفي أن تكون هذه المصلحة محققة في الحال او محتملة الوقوع في المستقبل.

*أن تكون قانونية أومشروعة: ينبغي أن تكون المصلحة التي يدافع عنها رافع الدعوى مشروعة أي تهدف الى حماية مركز قانوني أوأخلاقي يقره القانون.[1]

(1) سفير محمد الهادي ، القضاء **الإستعجالي الاداري على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة د/الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص ص 23 ،24.

الفرع الثاني: الصفة

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء والدعوى الاستعجالية الإدارية شأنها شأن جميع الدعاوى القضائية لا تقبل ما لم يكن طرفي الدعوى حائزين على هاته الصفة، ذلك أن الحماية القضائية لا تمنح الا لصاحب الحق او المركز القانوني المعتدى عليه في مواجهة السلبي وهو المعتدي. [1]

إن مباشرة الدعوى الإدارية يجب أن تتم من قبل ذي صفة. فالصفة يقصد بها ان يكون صاحب الحق هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع بطلب تقرير هذا الحق او حمايته.[2]

فيكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقفي المستعجل أو من يقوم مقامه قانونا. وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لرافعها من غير ذي صفة.

والقضاء المستعجل حيث يبحث في شرط الصفة يكفي لان يثبت وجوده حسب ظاهر الأوراق دون ان يتغلغل في صميم الموضوع أو تفسير العقود .....

ومنه فصاحب الصفة لرفع الدعوى الاستعجالية هو صاحب المصلحة في الحق المراد حمايته بالإجراء المستعجل أو من يقوم مقامه قانونا.[3]

---

(1) شحمي حليمة، الاستعجال **في المادة الادارية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، ميدان العلوم القانونية والسياسية، شعبة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 23 .

[2] ( ) آمنة شايب –سعاد عبد المومن، **قضاء استعجال الحريات** مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام سنة 2014-2015 ، ص70 .

([3])سارة موسي، **دور القضاء الإستعجالي الاداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة .كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق سنة 2014-2015 ، ص 7.

الفرع الثالث: الأهلية

لا بد من توفر شرط الاهلية لقبول الدعوى الاستعجالية وصحتها. فاذا قام من لم يكن اهلا لمباشرة الدعوى الاستعجالية كانت الإجراءات باطلة وأسفرت عن عدم قبول الدعوى.

فاذا رفع أمام قاضي الاستعجال تخلف شرط الاهلية لجنون مثلا كان لقاضي الاستعجال البحث عن صحة هذا الادعاء من عدمه.

فاذا استبان له صحة الادعاء قضى بعدم قبول الدعوى شكلا. [1]

[1]( ) حسين طاهري، قضاء **الاستعجال فقها و قضاء**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ص ص 53-54.

المطلب الأول: شروط متعلقة بمحل الطعن

تتطلب الحماية المستعجلة للحريات الأساسية شروط خاصة منها ما نص عليها المشرع في نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومنها ما نص عليه في نصوص أخرى وتعد الشروط الخاصة تمييزا لها عن باقي دعاوى الاستعجال الأخرى. وذلك لتعلقها بالحريات الأساسية المكتوبة دستوريا.

الفرع الأول: توافر شرط الإستعجال

نكون بصدد الاستعجال عندما يكون من طبيعة سلوك الإدارة أن يخلق وضعية ضارة أو خطيرة يصعب تداركها أو إصلاحها في المستقبل.

وهكذا يجب أن تبقى حالة الإستعجال قائمة حتى الفصل في الدعوى. أما إذا قامت ثم انقضت أثناء السير في الدعوى فليس من حق القاضي الإستعجالي التدخل من أجل حماية الحريات. [1]

يلزم لاختصاص القاضي الإستعجالي بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامه توافر شرط الاستعجال كشرط الإختصاص الخارجي أوشرط لإبتداء الإختصاص . [2]

فحددت الفقرة الأخيرة من المادة 920 أجلا للفصل في طلب المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة ب48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب ما يبرر حالة الإستعجال الفورية في هذا المجال. [3]

([1]) عزري الزين . **دروس مقياس اجراءات الدعوى الإدارية** للسداسي الثاني لطلبة سنة أولى ماستر .قانون إداري .جامعة محمد خيضر بسكرة . كلية الحقوق والعلوم السياسة . ص 27

[2]( ) آمنة شايب – سعاد عبد المومن . **قضاء استعجال الحريات** .المرجع السابق . ص 72

[3]( ) سفير محمد الهادي . **القضاء الإستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** . المرجع السابق . ص 61

***المادة 920** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق

مبدأ عدم المساس بأصل الحق هو من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة. يجب على رئيس الأمور المستعجلة الإرتباط بهذا المبدأ وعدم الابتعاد عنه مهما كان الإستعجال ومهما ترتب عن امتناعه ضرر بالأطراف فهو ملزم بترك النظر والفصل في أصل النزاع لمحكمة الموضوع . [1]

المقصود به وجوب إمتناع القاضي الإستعجالى في حكمه عند تناول الحقوق المراد حمايتها بالتفسير أو التأويل أو القطع في شأنها برأي حاسم من حيث صحتها أوبطلانها أوالأحقية وعدم الاستحقاق. وكذلك يمنع عليه التعرض لمراكز الخصوم القانونية بالتغيير أو التعديل.

والمراد بأصل الحق ممنوع على القاضي المستعجل المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين، فلا يجوز له ان يتناول هذه الحقوق والإلتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما.

كما أن الدعاوى الإستعجالية لأنها مجرد تدابير تحفظية وقتية لذا فقد أوجب المشرع الجزائري على القاضي الإستعجالى الإداري عند نظره في الدعوى الإستعجالية أن لا يمس بأصل الحق.

وعدم المساس بالحق هو شرط عام في جميع الدعاوى الإستعجالية. [2]

[1])محمد براهيمي، **القضاء المستعجل**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص 97 ،98.

[2])آمنة شايب – سعاد عبد المومن، **قضاء استعجال الحريات**، المرجع السابق، ص ص 77 ،78.

الفرع الثالث: شرط الانتهاك الجسيم والغير مشروع للحريات الأساسية:

تعتبر الجسامة شرط ضروري بصريح نص القانون لكي يمارس قاضي الإستعجال الإداري إختصاصه بوقف تنفيذ القرار الإداري كأحد الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية في مفهوم المادة 920.

والتساؤل الذي يتبادر إلى أذهاننا: هل كل إعتداء على الحريات الأساسية يعتبر إعتداء جسيم يبرر تدخل القاضي الإستعجالي الإداري طبقا للمادة 920/فقرة ب أو لا؟. [1]

ليس كل إعتداء على الحريات حتى و لو كان غير مشروع يؤدي بالضرورة إلى إتخاذ تدابير من طرف القاضي الإستعجالي بل يجب أن يكون ذلك المساس خطير بالدرجة التي تؤثر حقيقة على الحرية الأساسية. كما لايكفي أن يكون انتهاك الأشخاص المعنوية للحريات الأساسية خطير فقط بل يجب أن يكون غير مشروع كذلك.

فإذا كان هذا الانتهاك خطير ولكنه مشروع امتنع القاضي الإستعجالى عن التدخل لانتفاء أهم شرط لاختصاصه وهو عدم المشروعية. وهذه الأخيرة يجب أن تكون ظاهرة للعيان حتى يسمح للقاضي بالتدخل لوضع حد لسلوك الإدارة.

وتقدير مدى الخطورة متروك للقاضي و الذي يقدره حسب كل حالة. [2]

([1])آمنة شايب –سعاد عبد المومن ، **قضاء استعجال الحريات**، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في القانون جامعة 8ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الغلوم القانونية و الإدارية سنة 2014–2015 ، ص79 .

([2])عزري الزين ، **دروس مقياس إجراءات الدعوى الادارية** ، المرجع السابق ، ص ص27 ، 28.

الفرع الرابع : شرط وقوع الإنتهاك من إحدى السلطات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها:

باستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع كرس مبدأ الإزدواجية بين القضاء العادي والإداري معتمدا في ذلك على المعيار العضوي المحدد من خلال المادة800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

نصت المادة 920 على أن الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الأشخاص العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها.

وعليه حتى يعتد بالإنتهاك الواقع على الحريات الأساسية لابد أن يكون واقع أثناء ممارسة الهيئات المذكورة في المادة 920 سلطاتها وفي ذلك تقييد لإختصاص القاضي الإستعجالي في هذا المجال. [2]

حيث لابد وقف صيغة المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يقع الإعتداء على حرية أساسية خلال ممارسة الإدارة لسلطاتها وهذا معناه أنه إذا وقع الإعتداء نتيجة ممارسة الإدارة صلاحية لم يمنحها القانون فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات إذ يشكل في هذه الحالة تعدي.

وبالتالي فإن الدعوى الإستعجالية حرية ترفع كلما تتطلبه المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العمومية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات

---

[1]( ) بقدار كمال، **القضاء الإستعجالي في مادة الحريات الأساسية**، مجلة صوت القانون، العدد الثاني أكتوبر 2014، ص154.

([2])آمنة شايب – سعاد عبد المومن، **قضاء إستعجال الحريات**، المرجع السابق ، ص 81، 82 .

المدنية والإدارية بالإضافة الى أشخاص معنوية أخرى مذكورة في المادة 801 ،901 والتي تخضع في بعض نزاعاتها الى القضاء الإداري. [1]

الفرع الخامس: رفع دعوى الغاء

وكذلك يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت وهذا الشرط قد وضعته المادة 920 التي ورد فيها:"... يمكن للقاضي الإستعجالي عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919..."والطلب المشار إليه هو إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بعدم المشروعية.

وبهذا فليس للقاضي الإستعجالي حماية الحريات إلا إذا سبقتها رفع دعوى إلغاء ضد قرار إداري.[2]

([1]) سفير محمد الهادي ، **القضاء الإستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، المرجع السابق ص62.

[2]( ) آمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة ، **قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية08-09** ،مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، ص138

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية

نظرا لارتباط الدعوى بالحريات الأساسية فإن الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية فتمنح للمتقاضين وسيلة للحصول على قرار قضائي سريع، ويظهر ذلك من خلال السرعة في النطق بالأمر الإستعجالي مرورا بمجموعة من الإجراءات الى حين الفصل فيها.

المطلب الأول: رفع الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة إفتتاحية

فحتى تقبل أي دعوى أمام الجهات القضائية الإدارية يجب أن ترفع بعريضة موقعة من محام في جميع درجات التقاضي في المواد الإدارية.

ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من طرف محام وأن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية وجوبي تحت طائلة عدم القبول. وهذا نصت عليه المادتين 826،815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة لمجلس الدولة فنصت عليه المادة 905. و التي ألزمت الخصوم على تقديم العرائض و الطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى الدولة باستثناء الأشخاص الذين تم ذكرهم في المادة 800.

وفي حالة ما إذا تقدم المعني بعريضة دون توقيع المحامي فعلى كاتب الضبط تنبيهه بإلزامية الإستعانة بمحامي.

ويبقى القاضي الإداري من خلال مهامه بدعوة المتقاضي الى تصحيح العريضة عن طريق استكمال شرط التوقيع على العريضة، و في حالة عدم استجابة المعني فإن هذه الدعوى لا تقبل.

الفرع الأول: بيانات العريضة

فالعريضة التي يتم رفعها تحتوي على بيانات نصت عليها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالتالي:

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.

4-الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

كما جاء في نص المادة 925 بأنها: يجب أن تتظمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير إستعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية.

فتم النص على إلزامية هذه البيانات وهذا لتمكين الأطراف من تحضير دفاعهم والفصل في القضية في أقرب الآجال.

الفرع الثاني: الآجال

ويجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليها في المادتين: 829، 830 وهو أربعة أشهر، أو شهرين في حالة اختياره رفع التظلم.

كما أجاز المشرع من خلال المادة 848 فقرة1 صراحة تصحيح العريضة التي لم تحترم هذه الشروط:

عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات وإثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها. [1]

فيشار في أمر التصحيح إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن رفض الطلبات بعد إنقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر يوما باستثناء حالة الاستعجال. وبعد تنبيه المدعي من طرف كاتب الضبط أن يبادر من تلقاء نفسه إلى تصحيح العريضة.

ثم تودع هذه العريضة مع نسخة منها بملف القضية وتقيد في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، رقم القضية وتاريخ أول جلسة ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية.

تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

الفرع الثالث: التبليغ

ويجب احترام الأجل المحدد بعشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة مالم ينص القانون على خلاف ذلك. [2]

يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعاته.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

---

[1])عبد القادر عدو، **الجديد في قضاء الاستعجال الإداري**، كلية الحقوق، جامعة أدرار، ص97.

([2]) مادة 16 من قانون رقم 08-09.

3-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4-تسمية طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5-تاريخ أول جلسة وساعة إنعقادها.[1]

ومن ثم يعمل القاضي على حسن سير الخصومة ويمنح الآجال المحددة ويتخذ ما يراه مناسب من إجراءات. [2]

المطلب الثاني : الفصل في الدعوى

لكي يتم الفصل في الدعوى من طرف القاضي الاستعجالي تخضع هذه الدعوى إلى مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها بداية بالتحقيق فيها الى حين الحكم فيها.

الفرع الأول : التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية

بعد ان يتم التأكد من تبليغ العريضة تأتي مرحلة التحقيق من خلال مايلي :

أولا: الفصل في الدعوى الإستعجالية في أقرب الآجال

حيث أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإستعجالي الإداري في حالة الاستعجال الفصل خلال أجل ثمان وأربعين ساعة بناءا على طلب من ذوي الشأن أن يأمر بكل إجراء ضروري لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من طرف إحدى السلطات الإدارية التي تمارس إدارة مرفق أثناء

([1]) المادة 19 من نفس القانون.

([2]) سارة موسي، **دور القضاء الإستعجالي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2014-2015 .

ممارسة سلطاتها طالما أن هذا الإعتداء جسيم ويظهر فيه عدم المشروعية (المادة 920)، حيث

يستطيع القاضي الإستعجالي اتخاذ كل الوسائل والإجراءات الخاصة بحماية الحريات، فتعد هذه السرعة في الفصل أهم خاصية تتميز بها لأن اللجوء إلى هذا النوع من القضاء ليشمل عنصر السرعة سائر إجراءات الدعوى

فحتى يستطيع قاضي الإستعجال الإداري أن يتخذ الإجراءات الضرورية لإنهاء الاعتداء ينبغي على المدعي تقديم طلب بذلك وأن يكون مقترنا بطلب وقف التنفيذ وفقا للمادة 919 لكي يفصل في أقرب الآجال ويتخذ التدابير اللازمة ولا ينظر في أصل الحق وهذا تم ذكره من خلال المادة 918.

ثانيا: إعفاء المدعي من شرط التظلم

تبسيطا من المشرع لإجراءات الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية أعفي المدعي من شرط التظلم.

فالدعوى الإستعجالية لا تكون مشروطة بتقديم التظلم لأنها تتنافى وعنصر الإستعجال. فلم يعد التظلم شرط لقبول الدعوى إنما أصبح جوازي عملا بنص المادة 907 من نفس القانون التي تقضي بأعمال المواد من 829 إلى 832.

ثالثا: مراحل التحقيق في الدعوى

يستدعى الخصوم من طرف القاضي الإستعجالى في أقرب جلسة، وحسب نص المادة 928 فقد منح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، وكذلك تم تقليص الآجال من طرف المشرع الى يومين التي بموجبها يتم إخطار الخصوم بالجلسة بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية وتبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها الى الخصوم عن طريق أمانة الضبط المكلفة باستلامهاتحت إشراف القاضي المقرر.

وبعد التأكد من التبليغ الرسمي للعريضة إلى المدعى عليهم واستدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة، ويخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية من طرف أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وفي حالة الإستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

ثم تعتبر القضية مهيأة للفصل بمجرد استكمال هذه الإجراءات، ويختتم التحقيق بانتهاء الجلسة مالم يقرر تأجيل إختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر الخصوم بذلك.[1]

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى

كل مطالبة أو دعوى قضائية لابد لها وأن تنتهي بنتيجة وتكون المحصلة لكل خصومة قضائية وذلك بالإعتماد على مايلي:

أولا: التشكيلة الفاصلة في الدعوى الإستعجالية الإدارية

يفصل بالأمر الإستعجالي بالتشكيلة الجماعية المنوط بها الفصل في الموضوع فالذي ينظر في القضية ليس قاض واحد وإنما جماعة قضاة سواء امام المحكمة الإدارية أومجلس الدولة. وقد برر مجلس الدولة هذا المبدأ بضمان السير الحسن للعدالة، إذ يسمح الفصل بالتشكيلة الجماعية في أن يكون القضاء على دراية أفضل. وذلك يزيد من حياد الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى الاستعجالية، وإضفاء مصداقية على الأوامر الصادرة عن هذا القضاء.[2]

ثانيا: يتميز قضاء استعجال الحريات بالطابع الوجاهي والكتابي والشفوي:

([1]) سارة موسي، **دور القضاء الإستعجالي الإداري** في حماية الحقوق والحريات الأساسية، المرجع السابق .

([2]) عبد القادر عدو، **الجديد في قضاء الإستعجال الإداري**، المرجع السابق، ص92

فهذه العناصر عبارة عن مبادئ تحكم عملية التحقيق في الدعوى الإستعجالية فيعتبر مبدأ الوجاهية من أهم مبادئ التقاضي وضمانة من ضمانات حقوق الدفاع فهو عبارة عن أي مستند أو أي وجه يقدمه أحد الطرفين يكون دعما لطلباته. فيجب أن يتاح للطرف الآخر معرفة جميع العناصر ويسهر بذلك القاضي على تطبيق هذا المبدأ، حيث يحدد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد . والطابع الكتابي يكون الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة من خلال نص المادة 923 بأن يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات كتابية. أما الطابع الشفوي فيكون من خلال تقديم وسائل للإثبات مما يسمح للقاضي التحقق من الطلبات الاستعجالية من خلال سماع الأطراف. [1]

ثالثا: الطعن في الامر الصادر

طبقا للمادة 937 يجوز من له مصلحة أن يطعن في الأوامر الصادرة في نطاق استعجال المحافظة على الحريات أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوم التالية من التبليغ الرسمي للأمر. وعلى مجلس الدولة أن يفصل في الإستئناف المرفوع أمامه خلال أجل 48 ساعة.[2]

([1]) سارة موسي، **دورالقضاء الإستعجالي الإداري في حماية الحقوق والحريات** ، المرجع السابق .

([2]) سفيرمحمد الهادي، **القضاء الإستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، ص63

المطلب الثالث: سلطات القاضي الاستعجالي الإداري للفصل فيها

إن المشرع الجزائري وفي إطار تدعيم رقابة القضاء على أعمال الإدارة وما تسببه من انتهاكات للحقوق والحريات. فخول القاضي الإداري جملة من السلطات والصلاحيات لم تكن موجودة في القانون السابق.

فمن خلال المادتين: 919-920 نجد أنه يتبين تدخل القاضي الإستعجالي يكون من خلال الامر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وتوجيه أوامر للإدارة فالمشرع لم يقيد القاضي هنا أو يحد من مجال تدخله بل أعطاه مجموعة من الصلاحيات الواسعة بأن يتخذ التدبير المناسب حسب كل حالة.[1]

الفرع الأول :منح حق التدخل في حالة قيام ظروف الاستعجال السابق بيانها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الحريات الأساسية التي قد تتعرض من إحدى الجهتين وهما:

الأشخاص المعنوية العامة وهي: الدولة، الولاية، البلدية.

الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات الإدارية.

فهنا في هذا المجال يجب التأكد من أن الانتهاك يكون خطير وغير مشروع لكي يمارس اختصاصه ولكي لا يتدخل في صلاحيات قاضي الموضوع.[2]

[1]( ) يوسف يعقوبي، **سلطات القاضي الإداري الإستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأساسية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي تبسة .

[2]( ) زواوي عباس، **الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09** المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 31/30، ص215

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارالإداري

إن القاعدة العامة التي تمكن من نفاذ القرارات الإدارية بعد صدورها بدعوى سير المرفق العام بانتظام لم تعد مطلقة وذلك من خلال الرقابة القضائية، فأصبح للقاضي الإستعجالي سلطة وقف التنفيذ كليا أوجزئيا كلما توفرت الشروط.

فالغاية من ذلك تكمن في حماية استمرار ممارسة الحرية الأساسية من جهة، ومن جهة أخرى توفير حماية مؤقتة للمراكز القانونية خشية زوالها في حالة تنفيذ الإدارة لقرارها. فقرار الوالي بغلق دورالعبادة يحد من حرية ممارسة الشعائر الدينية. وبالتالي وقف تنفيذه مؤقتا يعد تطبيقا صحيحا للقانون .

الفرع الثالث: توجيه أوامر للإدارة

فالاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة كان بصدور قانون 1980 بفرنسا الذي خول مجلس الدولة سلطة تنفيذ قراراته تحت طائلة الغرامة التهديدية، بعد أن ساد مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة لمدة زمنية. فللقاضي أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل ما أو الأمر بامتناعها عن القيام بعمل ما يرى فيه مساس وانتهاك خطير لحرية الأفراد أو الجماعات.

مثل أمر الإدارة برفع اليد عن جواز السفر المحجوز لديها وذلك يغرض تمكين الطاعن من السفر حماية لحرية التنقل ....[1]

([1])يوسف يعقوبي، سلطات **القاضي الإداري الاستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأ**ساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة.

خلاصة الفصل الثاني :

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات تتعلق بسير الدعوى الإستعجالية لحماية الحقوق والحريات المنتهكة من قبل إحدى السلطات المعنوية أو إحدى الهيئات الإدارية، وذلك باحترام إجراءات شكلية تتعلق بالعريضة التي تهدف إلى الحصول على تدابير ضرورية من أجل حماية الحريات الأساسية.

فترك للقاضي الإستعجالي تحديد أجل للرد والفصل في الدعوى الإستعجالية وذلك خلال أجل لا يتجاوز 48 ساعة. وهذا الأمر الإستعجالي يتمتع بحجية مؤقتة تزول بمجرد صدور حكم في الموضوع .

الخاتمة

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة موضوع القضاء الإستعجالي الإداري مدى الأهمية البالغة التي منحها إياه قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلافا للقانون السابق، حيث أن المشرع قام بإستدراك مجموعة من النقائص والتي كانت تقتصر على مادة واحدة، فتم تخصيص له باب كامل يتمثل في الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان الإستعجال واستحدث بذلك مجموعة مختلفة من الدعاوى الإستعجالية كما تم بموجبه منح سلطات للقاضي الإستعجالي الإداري.

كما أن المشرع قد وسع من صلاحيات قاضي الإستعجال الإداري لتشمل مختلف نشاطات الإدارة. فتم استحداث حالات جديدة لم تكن موجودة في القانون السابق لتشمل بذلك مجال الحريات الأساسية المنصوص عليها ضمن حالات الإستعجال الفوري. وما تقتضيه من سرعة وفعالية في التدخل من قبل قاضي الإستعجال لوضع حد للتجاوزات والإنتهاكات التي تتعلق بحقوق وحريات الإنسان.

فالدعوى الإستعجالية الإدارية لحماية الحقوق والحريات هي عبارة عن إجراء وقتي بموجبه يطلب رافعها منح الحماية القضائية المؤقتة.

وعليه يجب إحترام شروط رفعها والمتمثلة في الصفة والمصلحة، وكذلك إحترام الآجال 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

وعليه فالقضاء الإستعجالي يبت في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت وتقتصر على السرعة.

فيتم التوصل إلى أهم النتائج من خلال هذه الدراسة للموضوع المتعلق بالقضاء الإستعجالي كحامي للحقوق والحريات:

*أصبح القضاء الإستعجالي الإداري طريق يلجأ إليه المتقاضي بصورة متزايدة لبساطته. والميزة الأساسية فيه هي تسوية النزاعات بسرعة ودون تكاليف باهضة. وخاصة في كونه يفصل في النزاع في أقصر وقت نتيجة توافر ظروف تمثل خطرا" على حقوق الخصوم.

* غاية اللجوء إلى قضاء الإستعجال الحصول على حماية مؤقتة دون الخوض في أصل الحق وموضوعه.

* القضاء المستعجل لا يفصل في حقوق متنازع عنها إذ يكون الهدف منه حماية حق مهدد بخطر.

* إضافة سلطة جديدة للقاضي الإستعجالي الإداري لم تكن موجودة وهي تتمثل في حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

*إقرار المشرع الجزائري للقضاء الإستعجالي صلاحية الفصل في الدعوى في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، وكذلك عندما يتعلق الأمر بانتهاك حرية أساسية وهذه المهلة القصيرة تتناسب مع موضوع الطلب وهو حماية حرية أساسية مكفولة دستوريا والتي تمكن من الفصل في أقرب الآجال.

*إتساع صلاحيات القاضي الإستعجالي لتشمل وقف التنفيذ القرار الإداري والتي كانت تتعلق باختصاص قضاة الموضوع في القانون السابق.

الملخص:

يعد استعجال الحريات من حالات الإستعجال الجديدة التي إستحدثت بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا من خلال المادة 920 منه. فجاء لتعزيز حقوق وحريات الأشخاص والحد من تجاوزات السلطات الإدارية، حيث أضفى المشرع حماية واسعة لكل إنتهاك للحريات الأساسية، وذلك بالإتاحة لكل من تعرض لأي إعتداء يمس إحدى الحريات الأساسية من اللجوء إلى قضاء الاستعجال الإداري يطلب منه الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على هذه الحريات.

Résumé :

Composes urge liberties of Event the urge newcomer which novel with reason law condemnation and administrative ، while there who over admixture 920 . ve Arrive to Reinforcement Rights and liberty persons and stropping of overtaking powers administrative، whereat lend legitimizer protection large size apiece contravention liberty leading ، and that By apiece of Exposure to violation cling sharpest liberty leading than Resorting judiciary urge administrative covets off ordaining for adoption Arrangement indispensableness to keep down this liberties.

قائمة

المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ/ القرآن الكريم.

*النصوص القانونية:

-دستور 1996، الصادر بمرسوم رئاسي، رقم 96/438 بتاريخ 1996/12/7، الجريدة الرسمية رقم 76.

-دستور2020، الصادر بمرسوم رئاسي المؤرخ في 16 سبتمبر2020، الجريدة الرسمية، عدد54.

ب/ القوانين:

قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25فيفري2008 الجريدة الرسمية، العدد21.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب:

-أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي.

-حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها وقضاءا"، مدعما بالإجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

-علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، دار بلقيس، الطبعة الأولى 2016.

-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشروالتوزيع.

-محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية.

ب/ المذكرات:

-آمنة شايب، سعاد عبد المومن، قضاء إستعجال الحريات، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، سنة 2014-2015.

-حليمة شحمي، الإستعجال في المادة الإدارية، مذكرة نيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2013-2014.

-سارة موسي، دور القضاء الإستعجالي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015.

-سفيرمحمد الهادي، القضاء الإستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2015-2016.

-فطيمة معيزة، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، سنة 2016-2017.

-منير خوجة، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2012-2013.

ج/ المقالات:

-آمال يعيش تمام/ حاحة عبد العالي، قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراؤات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، العدد6، جامعة محمد خيضر بسكرة.

-بقدار كمال، القضاء الإستعجالي في مادة الحريات الأساسية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، أكتوبر 2014.

-زواوي عباس، الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد31/30.

-عبد القادر عدو، الجديد في قضاء الإستعجال الإداري، كلية الحقوق، جامعة أدرار.

-يوسف يعقوبي، سلطات القاضي الإداري الإستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة.

د/ المحاضرات:

-رشيدة العام، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، سنة 2018.

-عزري الزين، دروس مقياس إجراءات الدعوى الإدارية للسداسي الثاني لطلبة السنة ثانية ماستر، قانون إداري، 2020.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....أ-ب-ج-د

مبحث تمهيدي..... 10

المبحث الأول: تعريف القضاء الإستعجالي الإداري.....10

المطلب الأول: تعريف الإستعجال.....10

المطلب الثاني: تعريف القضاء الإستعجالي.....11

المبحث الثاني: مميزات.....12

المطلب الأول: الخصائص.....12

المطلب الثاني: الأهمية.....13

الفصل الأول: ماهية الحريات الأساسية.....15

المبحث الأول: تعريف الحقوق والحريات الأساسية.....15

المطلب الأول: تعريف الحق.....15

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....15

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي.....16

المطلب الثاني: تعريف الحرية.....18

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....18

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي.....19

المبحث الثاني: أنواع الحقوق والحريات.....19

المطلب الأول من خلال الدستور.....19-27

المطلب الثاني: من خلال المواثيق الدولية.....27-30

خلاصة الفصل الأول.....31

الفصل الثاني: سير الدعوى الإستعجالية للحريات الأساسية.....33

المبحث الأول: شروط رفع الدعوى.....34

المطلب الأول: شروط متعلقة بالطاعن.....34

الفرع الأول: المصلحة.....35

الفرع الثاني: الصفة.....36

الفرع الثالث: الأهلية.....37

المطلب الثاني: شروط متعلقة بمحل الطعن(الموضوع).....38

الفرع الأول: توافر شرط الإستعجال.....39

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق.....40

الفرع الثالث: شرط الإنتهاك الجسيم والغير مشروع.....41

الفرع الرابع: شرط وقوع الإنتهاك من إحدى السلطات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها.....42

الفرع الخامس: رفع دعوى الإلغاء.....42

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإستعجالية للحريات.....43

المطلب الأول: رفع الدعوى بموجب عريضة.44

الفرع الأول: بيانات العريضة.....44

الفرع الثاني: الآجال.....44

الفرع الثالث: التبليغ.....45

المطلب الثاني: الفصل في الدعوى.....46

الفرع الأول: التحقيق في الدعوى.....46

أولا: الفصل في الدعوى في أقرب الآجال.....46

ثانيا: إعفاء المدعي من شرط التظلم.....47

ثالثا: مراحل التحقيق في الدعوى.....47-48

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى.....48

أولا: التشكيلة الفاصلة في الدعوى الإستعجالية.....48

ثانيا: الطابع الوجاهي والكتابي والشفوي.....49

ثالثا: الطعن في الأمر الصادر.....49

المطلب الثالث: سلطات القاضي الإستعجالي للفصل فيها.....50

الفرع الأول: حق التدخل في حالة قيام ظروف الإستعجال.....51

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري.....51

الفرع الثالث: توجيه أوامر للإدارة.....51

خلاصة الفصل الثاني.....52

الخاتمة.....54-55

الملخص.....56

قائمة المراجع.....58–60

الفهرس.....62-65